

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٨
بإنشاء اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات
الإنسانية في المناطق المنكوبة بالدول الشقيقة والصديقة

مجلس الوزراء ،

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء قوة الأمن الداخلي ،

وعلى القرار الأميري رقم (٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي

ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم أعمال اللجان

المشتركة والمتخصصة ، والقرارات المعدلة له ،

وعلى اقتراح وزير الداخلية ،

قرر ما يلي :

مادة (١)

تُنشأ بقوة الأمن الداخلي (لحويا) لجنة تسمى (اللجنة الدائمة لأعمال الإنقاذ والإغاثة والمساعدات الإنسانية في المناطق المنكوبة بالدول الشقيقة والصديقة) ، تشكل برئاسة ممثل عن القوة ، وعضوية كل من الجهات التالية :

- وزارة الدفاع .
- وزارة الخارجية .
- وزارة الداخلية .
- وزارة الصحة العامة .
- الهيئة العامة للإذاعة والتلفزيون .

- الهيئة العامة للطيران المدني .
- الهيئة القطرية للأعمال الخيرية .
- مساعداً للرئيس لشؤون المساعدات الإنسانية والإمداد .
- مساعداً للرئيس للشؤون الطبية .
- مؤسسة حمد الطبية

وتختار كل جهة من يمثلها في اللجنة ، على ألا تقل درجته عن مدير إدارة أو ما يعادلها ، ويصدر بتسمية رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة قرار من قائد القوة .

مادة (٢)

تكون للجنة أمانة سر من موظف أو أكثر من موظفي القوة ، يصدر بنديهم وتحديد اختصاصاتهم ومكافآتهم قرار من قائد القوة .

مادة (٣)

تكون مدة عضوية اللجنة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، لمدة أو مدد أخرى مماثلة .

مادة (٤)

تختص اللجنة بما يلي :

- ١- وضع الاستراتيجيات والخطط اللازمة لعمليات الإنقاذ والإغاثة ، وتحديد حجم الأضرار والاحتياجات اللازمة .
- ٢- تقديم المساعدات الإنسانية المختلفة للدول الشقيقة والصديقة المتضررة من الكوارث .
- ٣- الإشراف العام على أعمال الإنقاذ والإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية ، وفقاً لما يصدر إليها من توجيهات .

٤ - التنسيق ، فيما يتعلق بممارستها لاختصاصاتها ، مع المنظمات الدولية العاملة في مجال العون الإنساني .

مادة (٥)

تضع اللجنة نظاماً لعملها ، يتضمن القواعد اللازمة لممارسة اختصاصاتها .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها ، بمقر القوة أو في أي مكان آخر يحدده قائد القوة ، مرة كل شهر على الأقل ، وكلما دعت الحاجة لذلك .

مادة (٧)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم لجنة فرعية أو أكثر ، لمعاونتها في أداء مهامها ، ولها أن تستعين بمن ترى من موظفي الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى أو غيرهم من ذوي الكفاءة والخبرة ، لتقديم ما تطلبه من مشورة أو بيانات أو إيضاحات .

مادة (٨)

ترفع اللجنة تقريراً مفصلاً بأعمالها ، إلى قائد القوة ، فور انتهاء أعمال الإنقاذ والإغاثة وتقديم المساعدات الإنسانية ، كما ترفع إليه تقريراً سنوياً بنتائج أعمالها ، والصعوبات التي تكون قد واجهتها وتوصياتها في هذا الشأن . ويرفع قائد القوة تقرير اللجنة السنوي إلى مجلس الوزراء مشفوعاً بتوصياته .

مادة (٩)

يتقاضى كل من رئيس ونائب رئيس وأعضاء اللجنة ، مكافأة شهرية مقدرهاها (٤٠٠٠) أربعة آلاف ريال . وتسري في شأن هذه المكافأة أحكام قرار مجلس الوزراء رقم (٩) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه .

مادة (١٠)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار . ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
رئيس مجلس الوزراء

نصادق على هذا القرار ويتم إصداره
حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ : ٢٧ / ٦ / ١٤٢٩ هـ
الموافق ١ / ٧ / ٢٠٠٨ م